

## المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية:

"الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة" في سياق المادة 1 (أ) (2) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبرتوكولها لعام 1967 بشأن صفة اللاجئين.

تصدر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه المبادئ التوجيهية بموجب ولايتها، على النحو الوارد في النظام الأساسي للمفوضية والمادة 35 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967. وتكمل هذه المبادئ التوجيهية دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد صفة اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبرتوكول 1967 الخاصين بصفة اللاجئين (معاد تحريره، جنيف، يناير/كانون الثاني 1992). كما أنها تحل محل الوثيقة IOM/132/1989 - FOM/110/1989 "الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة" (المفوضية، جنيف، 12 ديسمبر/كانون الأول 1989)، وهي ثمرة المسار الثاني من عملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي بحثت هذا الموضوع في اجتماع الخبراء الذي عقدته في سان ريمو في سبتمبر/أيلول 2001.

وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى وضع إرشادات تفسيرية قانونية للحكومات والممارسين القانونيين وصنّاع القرار والسلطة القضائية، فضلاً عن موظفي المفوضية الذين يقومون بتحديد صفة اللاجئين على أرض الواقع.

## "الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة" في سياق المادة 1 (أ) (2) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 بشأن صفة اللاجئين.

### I. المقدمة

1. الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة هو أحد الأسس الخمسة المذكورة في المادة 1 (أ) (2) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 (اتفاقية 1951). وهو الأساس الأقل وضوحًا، وغير محدد في اتفاقية 1951 نفسها. ويتزايد التذرع به بوتيرة عالية عند تحديد صفة اللاجئ، حيث اعترفت الدول بالنساء والأسر والقبائل والمجموعات المهنية والمثليين جنسيًا باعتبارهم يشكلون فئة اجتماعية معينة لأغراض اتفاقية عام 1951. وقد أدى تطور هذا الأساس إلى تطوير فهم تعريف اللاجئ ككل. وتوفر هذه المبادئ التوجيهية إرشادات تفسيرية قانونية بشأن تقييم الطلبات التي تؤكد أن صاحب الطلب لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة.
2. رغم أن هذا الأساس بحاجة إلى التحديد -أي أنه لا يمكن تفسيره بما يجعل الأسس الأربعة الأخرى للاتفاقية غير ضرورية- إلا أن التفسير الصحيح يجب أن يكون متسقًا مع موضوع الاتفاقية ومقاصدها.<sup>1</sup> واتساقًا مع نص الاتفاقية، فلا يمكن تفسير هذه الفئة على أنها "شاملة" وتنطبق على جميع الأشخاص الذين يخشون الاضطهاد. وبالتالي، وللحفاظ على بنية وسلامة تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية، لا يمكن تعريف فئة اجتماعية ما حصراً/ بكونها مستهدفة بالاضطهاد (على الرغم من أن الاضطهاد قد يكون عنصرًا ذا صلة في تحديد مدى بروز فئة اجتماعية معينة، كما هو موضح أدناه).
3. لا توجد "قائمة مغلقة" بالمجموعات التي يمكن أن تشكل "فئة اجتماعية معينة" بالمعنى المقصود في المادة 1 (أ) (2). ولا تتضمن الاتفاقية قائمة محددة بالفئات الاجتماعية، كما أن تاريخ التصديق على الاتفاقية لا يعكس وجهة نظر مفادها أن هناك مجموعة من الفئات المحددة التي يمكن أن تندرج تحت هذا الأساس. بل ينبغي قراءة مصطلح الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة بطريقة تطويرية منفتحة على الطبيعة المتنوعة والمتغيرة للفئات في مختلف المجتمعات وتطور المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
4. لا تتعارض أسس الاتفاقية مع بعضها البعض. وقد يكون مقدم الطلب مؤهلاً للحصول على صفة اللاجئ استنادًا إلى أكثر من أساس واحد من الأسس المحددة في المادة 1 (أ) (2).<sup>2</sup> على سبيل المثال، قد تزعم مقدمة الطلب أنها معرضة لخطر الاضطهاد بسبب رفضها ارتداء الملابس التقليدية. وبحسب الظروف السائدة في المجتمع، قد تكون مقدمة الطلب قادرة على تقديم الطلب على أساس الرأي السياسي (إذا كانت الدولة تعتبر سلوكها بيانًا سياسيًا تسعى إلى قمعه)، أو الدين (إذا كان سلوكها يستند إلى قناعة دينية تعارضها الدولة) أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

### II. التحليل الموضوعي

#### أ. موجز ممارسات الدول

5. اعتمدت القرارات القضائية واللوائح والسياسات والممارسات على تفسيرات مختلفة لما يشكل فئة اجتماعية بالمعنى المقصود في اتفاقية عام 1951. وقد هيمن اتجاهان على عملية صنع القرار في الولايات القضائية التي تطبق القانون العام.
6. الاتجاه الأول هو نهج "الخصائص المحمية" (يُشار إليه أحيانًا باسم نهج "الثبات")، ويبحث فيما إذا كانت الفئة تجمعها خاصية ثابتة أو خاصية تكون متأصلة أساسية للكرامة الإنسانية بحيث لا ينبغي إجبار الشخص على التخلي عنها. وقد تكون السمة الثابتة فطرية (مثل الجنس أو العرق) أو غير قابلة للتغيير لأسباب أخرى (مثل الحقيقة التاريخية المتمثلة في ارتباط أو مهنة أو مكانة سابقة). وقد تساعد معايير حقوق الإنسان في تحديد الخصائص التي تعتبر أساسية للكرامة الإنسانية بحيث لا يمكن إجبار المرء على التخلي عنها. وسيقوم صانع القرار الذي يتبنى هذا الاتجاه بدراسة ما إذا كانت الفئة المؤكدة محددة على الأساس التالي: (1) بخاصية فطرية غير قابلة للتغيير، أو (2) بخاصية أو صفة مؤقتة أو طوعية سابقة غير قابلة للتغيير بسبب ديمومتها التاريخية، أو (3) بخاصية أو رابطة أساسية للكرامة الإنسانية بحيث لا ينبغي إجبار أفراد الفئة على التخلي عنها. وبتطبيق هذا الاتجاه، خلصت المحاكم والهيئات الإدارية في عدد من الولايات القضائية إلى أن النساء والمثليين جنسيًا والأسرة، على سبيل المثال، يمكن أن يشكلوا فئة اجتماعية معينة بالمعنى المقصود في المادة 1 (أ) (2).
7. أما الاتجاه الثاني فيبحث فيما إذا كانت فئة ما تشترك في خاصية مشتركة تجعلها فئة يمكن التعرف عليها أو تمييزها عن المجتمع ككل. ويشار إلى هذا الاتجاه باسم "الإدراك الاجتماعي". ومرة أخرى، تم الإقرار بالنساء والعائلات والمثليين في إطار هذا التحليل كفئات اجتماعية معينة، وذلك حسب ظروف المجتمع الذي يتواجدون فيه.

<sup>1</sup> انظر موجز الاستنتاجات - الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، اجتماع المائدة المستديرة للخبراء في سان ريمو، 6-8 سبتمبر/أيلول 2001، رقم 2 ("موجز الاستنتاجات - الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة").

<sup>2</sup> انظر دليل المفوضية بشأن إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ (ريديت، جنيف، يناير/كانون الثاني ١٩٩٢)، الفقرات ٦٦-٦٧، و٧٧؛ وانظر أيضًا موجز الاستنتاجات - الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، رقم 3.

8. في اختصاصات القانون المدني، يكون أساس الفئة الاجتماعية الخاصة أقل تطوراً بشكل عام. ويركز معظم صانعي القرار على وجود خطر الاضطهاد من عدمه أكثر من تركيزهم على معيار تعريف فئة اجتماعية معينة. ومع ذلك، فقد تمت الإشارة إلى كل من الخصائص المحمية ونهج الإدراك الاجتماعي.
9. قد تتقارب التحليلات في إطار الاتجاهين في كثير من الأحيان، وذلك لأن الفئات التي يُستهدف أعضاؤها على أساس خاصية ثابتة أو أساسية مشتركة غالباً ما يُنظر إليها أيضاً على أنها فئة اجتماعية في مجتمعاتها، ولكن في بعض الأحيان قد تصل المقاربات إلى نتائج مختلفة. على سبيل المثال، يمكن الإقرار بمعيار الإدراك الاجتماعي على أنه ارتباط بفئات اجتماعية بناءً على خاصية ليست ثابتة ولا أساسية لكرامة الإنسان، مثل المهنة أو الطبقة الاجتماعية.

## ب. تعريف المفوضية

10. نظراً لاختلاف الاتجاهين والفجوات في الحماية التي قد تترتب على ذلك، تعتقد المفوضية أنه يجب التوفيق بين الاتجاهين.
11. قد يُنظر إلى اتجاه الخصائص المحمية على أنه يحدد مجموعة من الفئات التي تشكل جوهر تحليل الإدراك الاجتماعي. وبناءً على ذلك، من المناسب اعتماد معيار واحد يدمج كلا الاتجاهين السائدين:
- الفئة الاجتماعية المعنية هي مجموعة من الأشخاص الذين يشتركون في سمة مشتركة غير خطر تعرضهم للاضطهاد، أو الذين ينظر إليهم المجتمع باعتبارهم فئة. وغالباً ما تكون هذه الخاصية فطرية أو غير قابلة للتغيير أو أساسية للهوية أو الضمير أو ممارسة حقوق الإنسان.*

12. يشمل هذا التعريف الخصائص التي تعتبر تاريخية وبالتالي لا يمكن تغييرها، وتلك التي وإن كان من الممكن تغييرها، إلا أنه لا ينبغي طلب تغييرها لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهوية الشخص أو لأنها تعبير عن حقوق الإنسان الأساسية. ويتربط على ذلك أن نوع الجنس يمكن أن يكون بشكل صحيح ضمن نطاق الفئة الاجتماعية، حيث تعتبر النساء مثلاً واضحاً على فئة اجتماعية فرعية محددة بخصائص فطرية وغير قابلة للتغيير، وكثيراً ما يتم التعامل معهن بشكل مختلف عن الرجال.<sup>3</sup>
13. إذا زعم مقدم الطلب الانتماء إلى فئة اجتماعية بناءً على خاصية تقرر أنها غير قابلة للتغيير أو أساسية، فيجب إجراء مزيد من التحليل لتحديد ما إذا كانت هذه الفئة معترفاً بها في ذلك المجتمع أم لا. فعلى سبيل المثال، إذا تقرر أن امتلاك متجر أو المشاركة في مهنة معينة في مجتمع معين ليس أمراً ثابتاً ولا جانباً أساسياً من جوانب الهوية الإنسانية، فإن صاحب المتجر أو أعضاء المهنة المعنية قد يشكلون مع ذلك فئة اجتماعية معينة إذا تم الاعتراف بهم في المجتمع كفئة لها ما يميزها عن غيرها.

## دور الإضطهاد

14. كما هو مذكور أعلاه، لا يمكن حصر فئة اجتماعية معينة بالاضطهاد الذي يعاني منه أفرادها أو بالخوف المشترك من التعرض للاضطهاد. ومع ذلك، فإن السلوك الاضطهادي تجاه فئة ما قد يكون عاملاً ذا صلة في تحديد ظهور فئة ما في مجتمع معين.<sup>4</sup> ولاستخدام مثال من قرار مستشهد به على نطاق واسع، "مع أن السلوك الاضطهادي لا يمكن أن يحدد الفئة الاجتماعية، إلا أن تصرفات المضطهدين قد تعمل على تحديد أو حتى تؤدي إلى نشوء فئة اجتماعية معينة في المجتمع. فالرجال العُسر ليسوا فئة اجتماعية معينة، ولكن، إذا تعرضوا للاضطهاد بسبب كونهم عُسر، فسيصبحون بلا شك معروفين في مجتمعهم كفئة اجتماعية معينة. إن اضطهادهم لكونهم عُسر سيخلق تصوراً عاماً بأنهم فئة اجتماعية معينة. ولكن الصفة المتمثلة في كونهم عُسر - وليس الأفعال الاضطهادية - هي التي ستميزهم كفئة اجتماعية معينة".<sup>5</sup>

## لا يُشترط التلاحم

15. من المتعارف عليه على نطاق واسع في ممارسة الدول أن مقدم الطلب لا يحتاج إلى إثبات أن أعضاء فئة معينة يعرفون بعضهم البعض أو يرتبطون ببعضهم البعض كمجموعة. وهذا يعني أنه لا يُشترط أن تكون الفئة "متلاحمة".<sup>6</sup> ويتمثل التساؤل ذو الصلة فيما إذا كان هناك عنصر مشترك يشترك فيه أعضاء هذه الفئة. وهذا مماثل للتحليل المعتمد بالنسبة لأسس الاتفاقية الأخرى، حيث لا يُشترط أن يكون أتباع دين ما أو أصحاب رأي سياسي ما مرتبطين معاً أو ينتمون إلى فئة "متلاحمة". وبالتالي قد تشكل النساء فئة اجتماعية معينة في ظل ظروف معينة بناءً على الخاصية المشتركة بنوع الجنس، سواء أكانوا مرتبطين ببعضهم البعض بناءً على تلك الخاصية المشتركة أم لا.

<sup>3</sup> لمزيد من المعلومات حول الطلبات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، راجع المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الحماية الدولية: الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس في سياق المادة 1 (أ) (2) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين (HCR/GIP/02/01، 10 مايو/أيار 2002)، وكذلك موجز استنتاجات اجتماع المائدة المستديرة للخبراء بشأن الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس، سان ريمو، 6-8 سبتمبر/أيلول 2001، رقم 5.

<sup>4</sup> انظر موجز الاستنتاجات - الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، رقم 6.

<sup>5</sup> ماكهيو، ج، في مقدم الطلب (أ) ضد وزير الهجرة والشؤون العرقية، (1997) 190 CLR 225، 264، 331 ALR 142.

<sup>6</sup> انظر موجز الاستنتاجات - الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، رقم 4.

16. بالإضافة إلى ذلك، فإن مجرد الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة لا يكفي عادةً لإثبات أحقية المطالبة بصفة اللاجئ. ومع ذلك، قد تكون هناك حالات معينة يمكن أن يكون فيها مجرد الانتماء سببًا كافيًا للخوف من الاضطهاد.<sup>7</sup>

#### لا يجب أن يكون جميع أعضاء الفئة معرضين لخطر الاضطهاد

17. ليس لزامًا على مقدم الطلب إثبات أن جميع أفراد فئة اجتماعية معينة معرضون لخطر الاضطهاد من أجل إثبات وجود فئة اجتماعية معينة.<sup>8</sup> وكما هو الحال مع الأسس الأخرى، ليس من الضروري إثبات أن جميع الأشخاص في الحزب السياسي أو المجموعة العرقية قد تعرضوا للاضطهاد. قد لا يكون بعض أعضاء الفئة معرضين للخطر إذا أخفوا مثلاً خصائصهم المشتركة، أو إذا لم يكونوا معروفين للمضطهدين، أو إذا تعاونوا مع المضطهد.

#### أهمية الحجم

18. لا يعتبر حجم الفئة الاجتماعية المزعومة معيارًا ذا صلة في تحديد ما إذا كانت هناك فئة اجتماعية معينة ضمن المقصود من المادة 1 (أ) (2). وينطبق ذلك أيضًا على الحالات التي تستند إلى أسس الاتفاقية الأخرى. على سبيل المثال، قد تسعى الدول، وربما حتى أغلبية السكان، إلى قمع الأيديولوجيات الدينية أو السياسية التي يعتنقها أفراد مجتمع معين على نطاق واسع؛ وحقيقة أن أعدادًا كبيرة من الأشخاص يواجهون خطر الاضطهاد لا يمكن أن تكون سببًا لرفض تمديد الحماية الدولية عندما تكون مناسبة في حالات أخرى.

19. أقرت حالات في عدد من الولايات القضائية بأن "النساء" فئة اجتماعية معينة. وهذا لا يعني أن جميع النساء في المجتمع مؤهلات للحصول على صفة اللاجئ. ولا يزال يتعين على مقدمة الطلب إثبات وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد على أساس انتمائها إلى فئة اجتماعية معينة، وألا ينطبق عليها أحد أسس الاستبعاد، وأن تستوفي المعايير الأخرى ذات الصلة.

#### الجهات الفاعلة غير الحكومية والعلاقة السببية ("الأسباب")

20. كثيرًا ما تنطوي الحالات التي تؤكد على صفة اللاجئ على أساس الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة على مقامي طلبات اللجوء الذين يواجهون مخاطر التعرض للأذى على أيدي جهات فاعلة غير حكومية، والتي تضمنت تحليل العلاقة السببية. على سبيل المثال، قد يقع المثليون جنسيًا ضحايا للعنف من قبل مجموعات خاصة؛ وقد تتعرض النساء لخطر إساءة المعاملة من أزواجهن أو شركائهن. وبموجب الاتفاقية، يجب أن يكون لدى الشخص خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، ويجب أن يستند هذا الخوف من الاضطهاد إلى واحد (أو أكثر) من أسس الاتفاقية. ولا يُشترط أن يكون المضطهد أحد الجهات الفاعلة التابعة للدولة. وعندما يرتكب السكان المحليون ممارسات تمييزية خطيرة أو غيرها من الأفعال المسيئة الخطيرة، يمكن اعتبار ذلك اضطهادًا إذا تسامحت السلطات عن علم، أو إذا رفضت السلطات توفير الحماية الفعالة أو أثبتت عدم قدرتها على توفيرها.<sup>9</sup>

21. عادةً ما يدعي مقدم الطلب أن الشخص الذي ألحق الضرر أو هدد بإحاقه يتصرف لأحد الأسباب المحددة في الاتفاقية. لذا، إذا قامت جهة فاعلة غير حكومية بالاضطهاد أو هددت بالاضطهاد استنادًا إلى أحد أسس الاتفاقية وكانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على حماية مقدم الطلب، فقد ثبتت العلاقة السببية؛ أي أن الضرر يقع على الضحية لأسباب تتعلق بأساس الاتفاقية.

22. قد تطرأ أيضًا حالات قد لا يتمكن فيها مقدم طلب اللجوء من إثبات أن الضرر الذي ألحقه أو هدد به الجهة الفاعلة غير الحكومية مرتبط بأحد الأسس الخمسة. على سبيل المثال، في حالة العنف المنزلي، قد لا تتمكن الزوجة دائمًا من إثبات أن زوجها يسيء معاملتها على أساس انتمائها إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناقها لرأي سياسي أو أي أساس آخر من أسس الاتفاقية. ومع ذلك، إذا كانت الدولة غير راغبة في تمديد الحماية استنادًا إلى أحد الأسس الخمسة، فقد تكون قادرة على تقديم طلب صحيح للحصول على صفة اللاجئ: فالضرر الذي لحق بها من قبل زوجها يستند إلى عدم رغبة الدولة في حمايتها لأسباب تتعلق بأحد أسس الاتفاقية.

23. يمكن إيجاز هذا التعليل على النحو التالي. قد تتحقق العلاقة السببية في الحالات التالية: (1) عندما يكون هناك خطر حقيقي للتعرض للاضطهاد على يد جهة فاعلة غير حكومية لأسباب تتعلق بأحد أسس الاتفاقية، سواء كان تقاعس الدولة عن حماية مقدم الطلب متعلقًا بالاتفاقية أم لا؛ أو (2) عندما يكون خطر التعرض للاضطهاد على يد جهة فاعلة غير حكومية غير مرتبط بأحد أسس الاتفاقية، ولكن عدم قدرة الدولة على توفير الحماية أو عدم رغبتها في ذلك لسبب من أسباب الاتفاقية.

<sup>7</sup> انظر دليل المفوضية، الفقرة 79.

<sup>8</sup> انظر موجز الاستنتاجات - الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، رقم 7.

<sup>9</sup> انظر دليل المفوضية، الفقرة 65.